

الباب الثامن

في ذكر الخلاف: هل التدّوي أفضل أو تركه؟

وحجة كل واحد من الطائفتين

اتَّفَق العلماء على جواز التدّوي ، واختلفوا : هل فعله أفضل أم تركه؟ فذهبت طائفة إلى أن التدّوي أفضل .

قال القاضي أبو يعلى : ذكرتُ بعضَ الشافعية في هذه المسألة ، فقال : التدّوي أفضل ، واحتجَّ بعموم الأمر بالتدّوي . وما يُستدلُّ به على ذلك ، أنَّ النبي ﷺ كان يُديمُ التَّطَبُّب في حالِ صحَّته ومَرَضِهِ .

أما في زمنِ صحَّته فباستعمال التدبير الحافظ لها ، من ^(١) الرياضة ^(٢) ، وقلة المتناول ^(٣) ، وأكله الرُّطْب بالقثاء ^(٤) والرُّطْب بالبطيخ ، ويقول : «يدفعُ هذا بردُ هذا ،

(١) في (ط) : «مثل» .

(٢) لقد جاء في سيرته ﷺ أنه كان يمارس الرياضة ويأمر بها ويلحظ ذلك من له أدنى اطلاع على سيرته ﷺ منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٧٧) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدين ، فقال للناس : «تقدموا» فتقدموا ، ثم قال لي : «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم فقال للناس : «تقدموا» فتقدموا ، ثم قال : «تعالى حتى أسابقك» فسابقته ، فسبقتني ، فجعل يضحك وهو يقول : «هذه بتلك» .

ومنها ما أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) ، والترمذي (١٧٨٤) أن ركابة صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ . ومنها ما أخرجه النسائي (٨٩٣٩) من حديث جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشية بين الفرضين ، وتعليم الرجل السباحة» . وحسنه الحافظ في «الدراية» ٢/٢٤٠ . وانظر «زاد المعاد» ٤/٢٤٦ .

(٣) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٨٦) بسند رجاله ثقات عن المقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه» ، وانظر «زاد المعاد» ٤/٢١٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) من حديث عبد الله بن جعفر وتقدم الكلام عليه عند المؤلف ١/١٠٧ .

هذا ، ويردُّ هذا حرُّ هذا»^(١) وإكحال عينيه بالإثمَد كلَّ ليلة عند النَّوم^(٢) ، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحرِّ القوي ، ويقول : «أبردُّوا بها»^(٣) .

وأما تداويه في حال مرضه فثابتٌ بما روي في ذلك من الأخبار الصحيحة .
منها عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنَّ رسولَ الله ﷺ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ ، وكان يَقدِّم عليه أطباءُ العرب والعجم ، فيصفون له ، فنعالجه^(٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْقُمُ عند آخرِ عُمُرِهِ [أوفي آخرِ عمره] وكانت تَقْدِمُ عليه وفودُ العربِ من كلِّ وجه ، فتَنعَتُ له الأنعات ، وكنتُ أعالجُها له^(٥) .

فثبت حينئذ ما ذكرناه من تداوي رسول الله ﷺ ، ومداومة تطيُّبه في صحته ومرضه . ولم يكنْ يَدَاوِمُ إلا على الأفضل وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : «تَدَاوَوْا»^(٦) ، وأمرنا بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة^(٧) . وأقلُّ مراتب الأمر الندب والاستحباب .

وعن كعب الأحمري رحمه الله ، أَنَّهُ قال : قال الله عز وجل : «إِنِّي أَنَا أَصِحُّ وَأَدَاوِي فَتَدَاوَوْا»^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) من حديث عائشة ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد ، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢٤/٤ : هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨) ، من حديث أبي سعيد ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخريجه ٨٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه ٨٧/١ ، وما بين معقوفين ليس في (خ) والثبت من (ط) ومصادر التخرير .

(٦) تقدم تخريجه ٨٦/١ .

(٧) تقدمت الأحاديث في أول هذا الكتاب ١٠/١ وقد عُنون لها المؤلف بقوله : في الأحاديث الواردة في ذكر الأمراض ومعالجتها ، والأمر بالتداوي .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧ .

وزهدت طائفةً إلى أن ترك التداوي أفضل^(١)، لمن توكل على الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وفي صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب: «وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

وبما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قيل له: ألا ندعوك الطبيب؟ قال: قد رأيته، فقال: إني فعلاً لما أريد^(٣).

وقيل لأبي الدرداء في مرضه: ما تشتهي؟ قال: ذنوبي. قيل: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قيل: أفلا ندعوك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني^(٤).

روي أن جماعة من الصالحين دخلوا على شيخ منهم يعودونه في مرضه، فقال بعض من حضر: ألا ندعوك طبيباً؟ فسكت، ثم أعاد الكلام عليه، فقال: [الكامل]

إِنَّ الطَّبِيبَ بَطْبُهُ وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ أَمْرٍ قَدَرًا
مَا لِلطَّبِيبِ يَمُوتُ بِالْذَّاءِ الَّذِي قَدْ كَانَ يُبْرئُ قَبْلَهُ مُسْتَظْهِرًا
هَلَكَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى وَالَّذِي جَلَبَ الدَّوَاءَ وَابْتَاعَهُ وَمَنْ اشْتَرَى^(٥)

وقيل روي عن جماعة من السلف أنهم تركوا التداوي.

وسئل الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يتعالج؟ فقال: العلاج رخصة، وتركه أعلى درجة منه. وسئل عن رجل اشتدت علته، فأمره بالعلاج، فلم يتعالج؟ قال: أيخاف عليه؟ قال: لا، هذا يذهب مذهب التوكل. وقيل: فمن تعالج إلى أي شيء يذهب؟ قال: إلى الرخصة، تلك منزلة فوق هذه.

(١) هم غلاة الصوفية وتقدم الكلام عليهم ١٤/١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين. وفي (خ): «يكتبون» بدل: «يكتون».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» ص ١١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ١١١/٧، وابن أبي عاصم ١٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/١.

(٥) أخرج الأبيات دون القصة، البيهقي في «الشعب» (٩٩٨٧). والأبيات لأبي العتاهية في ديوانه ص (١٨) طبعة دار الملاح.

فأقول : إن التوكل لا ينافي التسبب ، لأن التوكل اعتماد القلب على الله عز وجل ، وذلك لا ينافي الأسباب ، وغالب التسبب لا يكون إلا مع التوكل ، فإن المعالج إذا كان عالماً بالطب يعمل ما ينبغي عمله ، ثم يكل^(١) الأمر إلى الله تعالى ، ويتوكل عليه في نجاحه ، ويتضرع إليه في إتمام عمله ، فيكون بمنزلة الفلاح ، يحرق الأرض ويودعها البذر ، ويتحسّن الوقت ، ثم يتضرع إلى خالقه سبحانه في بلوغ الغاية ، ودفع العاهة ، وإنزال القطر .

وكذلك يفعل المداوي يسقي الدواء ، ويدبر المريض بكل ما تصل القدرة^(٢) إليه ، ويستعمل بعد ذلك التوكل على الله سبحانه ، ويتضرع إليه في حصول العافية ودفع المرض ، ولو كان التوكل وحده كافياً ، لما قال الله عز وجل : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

وقال النبي ﷺ للأعرابي : «اعقلها وتوكل»^(٣) . وقال ﷺ : «أغلقوا الأبواب»^(٤) . فمن ظن أن التوكل هو ترك الأسباب ، فما عرف التوكل ، ولو كان كما ظن ما اختفى رسول الله ﷺ في الغار ، فلو قال قائل : ما أغلق بابي وأتوكل ، كان مخالفاً للعقل والشرع .

وأما من ترك التداعي كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره من السلف ، فالجواب من أوجه : أحدها أن يكون تداعي ثم أمسك . الثاني : أن ما قاله لا ينافي التداعي ، وإنما أخرجه مخرج التسليم للقدر . الثالث : أن يكون كوشف بقرب أجله . الرابع : أن يكون مشغولاً بذكر عاقبته عن حاله . الخامس : أن تكون العلة مزمنة ، والدواء الموصوف له موهوم النفع .

(١) في (خ) بعدها زيادة : «كون» .

(٢) في (ط) : «القوة» .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٣١) . من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

وعلى هذه الأشياء يُحمل حال كلِّ من ترك التداوي ، وأخصَّ ما حُمِلوا عليه ، أنَّهم تركوا مداوأة الأدوية الغامضة الموهومة ، وعليه يُحمل كلام الإمام أحمد ابن حنبل ، فإنه ليس في مقتضى الحال ترك الأسباب إلى المصلح^(١) ، بل على الإنسان بذلُ الاجتهاد ، وإن لم يحصل المقصود ، والله أعلم .

□ في أفضلية التداوي أو عدمه . وقد سبق أن شرحنا هذا الموضوع في تعليقنا على الحديث الثاني من الأربعين الأولى في صدر هذا الكتاب .

(١) في (ط) : «المصالح» .